الدفع الرابع

الدفع بان خطا المتهم

كان نتيجة القوة القاهرة او الحادث الفجائى

يلزم لقيام الحادث الفجائى أو حالة الضرورة المانعان من المسؤلية الجنائية ألا يكون للجاني يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه، ومتي وجد الحادث القهري وتوافرت شرائطه فى القانون كانت النتيجة محمولة عليه وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ

والدفع بتوافر أى منهما هو من الدفوع الموضوعية ، والتى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى يكون لها وحدها القول الفصل فى توافر قيام أيهما من عدمه ما دام استخلاصها سائغا ، ولكن يلزم اذا دفع أمامها بتوافر أى منهما وجب عليها تحقيقه وصولا الى غاية الامر فيه أو ترد عليه فى الحكم بما ينفى وجوده

أحكام النقض

• من المقرر أنه يشترط لتوافر حالة الحادث القهري ألا يكون للجاني يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه، ومتي وجد الحادث القهري وتوافرت شرائطه فى القانون كانت النتيجة محمولة عليه وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ من المقرر أنه لا ولاية للمحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية الناشئة عن الأشياء إذ الدعوى فى هذه الحالة تكون مبنية على افتراض المسئولية فى جانب حارس الشيء وليست ناشئة عن الجريمة، بل ناشئة عن الشيء ذاته.

الطعن رقم ٧٨٧٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٣ س ٣٦ ص ٣٩١

• لما كان يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه، وكانت هذه المحكمة تطمئن إلى النتيجة التى انتهى إليها تقرير المهندس الفنى من أن الحادث وقع نتيجة انفجار الإطار الأمامى الأيسر للسيارة النقل قيادة المتهم ـ الذى كان فى حالة جيدة ـ انفجاراً طبيعيا، وهو ما يعد حادثاً قهرياً غير ممكن التوقيع ويستحيل الدفع، ومتى وجد الحادث القهرى وتوافرت شرائطه فى القانون، كان من شأن ذلك ـ فى خصوصية هذه الدعوى ـ

نفى الخطأ فى جانب الجانى، وإذا انتفى الخطأ امتنعت المسئولية.

الطعن رقم ٢٣٤٥٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٠٢ / ٠٦ / ١٩٩٦ ص ٧٠٣

• متى وجدت القوة القاهرة وتوافرت شرائطها فى القانون، كانت النتيجة محمولة عليها وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ، وامتنعت المسئولية عمن أخطأ الا إذا كون خطؤة بذاته جريمة.

الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ص ٩٩٣

• من المقرر أنه متى وجد الحادث القهرى وتوافرت شرائطه فى القانون كانت النتيجة محمولة عليه وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ – فان دفاع الطاعن بأن الحادث وقع نتيجة سبب أجنبى لا يد له فيه هو فى صورة هذه الدعوى – دفاع جوهرى كان لزاما على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه بما يدفعه لما ينبنى على ثبوت صحته من تغير وجه الرأى فى الدعوى أما وقد أمسكت عن ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٦٠٥٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١ س ٣٩ ص ١٢١٣

• لما كان الحكم الابتدائى قد استظهر خطأ الطاعن فى قوله بما مؤداه أنه كان يتعين على المتهم وقد استشعر الخطر ولم يتأكد من حالة الطريق أمامه نتيجة عدم وضوح الرؤية بسبب استعمال السيارة النقل القادمة فى مواجهته للنور المبهر أن يهدىء من سرعة سيارته، وإذ لم يفعل ذلك فوجيء بعربة النقل أمامه واصطدم بها فان ذلك مما يوفر الخطأ فى جانبه، ثم أضاف الحكم المطعون فيه، ردا على ما دفع به الطاعن من توافر القوة القاهرة، قوله أن الثابت من التحقيقات ومن المعاينة عدم توافر وجود آثار فرامل للسيارة على الطريق مما يقطع بأن المتهم لم يتخذ أي اجراء لتفادى الاصطدام بعربة الكارو، ولا يعفيه من ذلك قوله أن هذه العربة لم تكن تحمل مصباحا خلفيا، إذ أن أنوار السيارة التى يقودها كفيلة برؤية العربة الكارو على مسافة بعيدة يستطيع معها السيطرة على سيارته، كما أن الطريق يسمح بمرور سيارتين فى اتجاهين مضادين رغم وجود عربة الكارو... لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه، فى هذا الشأن كاف وسائغ فى استظهار ركن الخطأ فى جانب الطاعن، وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهري ألا يكون للجاني يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه فإذا اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذى وقع منه ورتبت عليه

مسئوليته، فان فى ذلك ما ينتفي معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهري.

الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٣ س ٢٨ ص ٢٣٧

• من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولما كان الحكم بعد أن دلل على خطأ الطاعن المتمثل فى محاولته اجتياز سيارة أمامية بانحرافه إلى حافة الجسر فى أقصى إليسار وفى طريق ضيق سبق أن مر منه ولا يسمح بمرور سيارتين حذر بالغ، مما أدى إلى انقلاب السيارة استظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة التى حدثت ورد على ما أثاره الطاعن من دفاع موضوعى بما يفنده وكان ما أورده الحكم من تدليل سائغ على ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعن وحصول الحادث نتيجة لهذا الخطأ ينتفى به حد ذاته القول بحصول الحادث نتيجة حادث قهرى وهو انهيار جزء من الجسر فجأة، ذلك أنه يشترط لتوافر هذه الحالة ألا يكون للجانى يد فى حصول العذر أو فى قدرته منعه ومن ثم فان ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول واقعة الدعوى والتصوير الذى اطمأنت المحكمة إليه ومناقشة أدلة الثبوت ومبلغ اقتناع المحكمة بها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/٤ س ١٦ ص ٤

opelkandl.com